اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142281

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142281) في الدعوى رقم (PC-2022-141742) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/09/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، سجل مدني رقم (...)، بصفته مالكاً لمؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1043) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ معرض ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (40,905) أربعون ألفاً وتسعمائة وخمس ريالات سعودية، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.**

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (40,905) أربعون ألفاً وتسعمائة وخمس ريالات سعودية. ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به (81,810) واحد وثمانون ألفاً وثمانمائة وعشرة ريالات سعودية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/04هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/13هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (حرير) عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/07/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1433/07/16هـ المتضمنة عدم مطابقة المنتج للمواصفات من حيث ثبات الأبعاد للغسيل (الانكماش) وثبات اللون، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها لنظر الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/07هـ، وبسؤال ممثل المؤسسة عن مصير الارسالية؟ أجاب: أطلب مهلة للتأكد من مصير الإرسالية، و أطلب مستندات القضية، فتم الاستجابة لطلبه و إمهاله (5) أيام عمل، وفي يوم الاثنين الموافق 1443/06/13هـ عقدت جلسة أخرى لم يحضرها ممثل المؤسسة رغم تبليغه نظاماً، فقررت اللجنة الابتدائية السير في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات، فأصدرت قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على أن المخالفة الواردة في نتيجة المختبر هي مخالفة فنية غير مؤثرة بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلك، وأن ما قام به المدعى عليه يعد مخالفة للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً بناء على المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبة بغرامة تعادل قيمة البضاعة ومثلها كبدل مصادرة استناداً للمادة (145) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ... بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة، وحيث جاء ملخصها أن اللجنة مصدرة القرار لم تنظر فيما قدمه المستورد من مستندات قدمها من أجل دفاعه على نحو ما طلبته تلك اللجنة، ولتجاوز فترة التقادم المحددة بخمس سنوات، واختتمت اللائحة بطلب وقف إجراءات التنفيذ ونقض القرار المطعون فيه والحكم بعدم الإدانة، كما تقدم وكيل المستأنف بلائحة إلحاقية مؤرخة في 1444/06/17هـ تضمنت أن حقيقة الوارد هو (فوط وملابس جاهزة) وأن صنف (الحرير) كان بعدد 4 (بالة) بما يماثل 20 (كورجه) بسعر 10 دولار للكورجه وأن إجمالي قيمة الصنف المخالف هو مائتي دولار وبالتالي فإن الكمية وقيمتها لا تجعل الواقعة منطوية على شبهة التهريب الجمركي لأن كامل الإرسالية سليمة وليست مصنعة من الحرير بل هي ألياف صناعية حسب التصريح المعد عنها.

وبمخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/09/06هـ، ملخصها أن كمية الصنف المخالف إذا كانت ضئيلة لا تؤثر في وصف الواقعة بالتهريب الجمركي طالما اتضح أن الصنف غير مطابق للمواصفات والمقاييس السعودية، أما فيما يتعلق بالتقادم فمدته خمسة عشر سنة لحالات التهريب الجمركي وتنفيذ أحكامه وفقاً للمادة (176) من نظام الجمارك، إضافة إلى توفر أركان جريمة التهريب الجمركي بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

وفي يوم الأربعاء الموافق 07\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة، على القرار الابتدائي رقم (3/1043) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة

للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث أنه فيما يتعلق بما دفع به وكيل صاحب الشأن من تقادم الدعوى الجمركية، فمردود بالنظر إلى أن مدة التقادم فيما يتعلق بأعمال التهريب هي خمسة عشر سنة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، وعليه فإن إقامة الدعوى من جهة الادعاء الجمركي باعتبارها واقعة تهريب ليكون بموجب ما لها من حق كفله لها النظام. وحيث كان الثابت من خلال الاطلاع على مستندات الدعوى أن الإرسالية لم تكن بكاملها (إرسالية حرير) خلافاً لما تصورته اللجنة مصدرة القرار بل كانت الإرسالية في أكثرها عبارة عن (فوط وملابس جاهزة) من مادة الألياف الصناعية وأن صنف (مواد نسيجية أخرى) الذي جاء تقرير المختبر على أساسه أنها من الحرير وأنها غير مطابقة للمواصفات على نحو ما جاءت عليه ملاحظات التقرير في شأنه لا تمثل في قيمتها من واقع أوراق الدعوى إلا ما يعادل (200) دولار، وحيث أن الصنف من الإرسالية المتعلق بالحرير لا يتصور معه وهو بتلك القيمة انصراف النية للتهريب الجمركي في شأنه وبالتالي يكون ما قام به المستورد من مخالفة للتعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية المتضمن أن الصنف المخالف مخالفة جمركية لا ترقى باعتبارها تهريباً خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي الذي لم تحط اللجنة الابتدائية فيه بوقائع الدعوى وظروفها مما يجعل قرارها حرياً بالنقض، وحيث تقرر ذلك فقد خلصت هذه اللجنة إلى اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف محققاً لمخالفة جمركية تستوجب إيقاع عقوبة المخالفة على المستورد بموجب ما قررته المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، لاختصاص الصنف محل الإشكال الوارد ضمن الإرسالية تلك المخالفة دون غيره (صنف الفوط والملابس الجاهزة) التي لم يشملها تقرير المختبر بملاحظاته. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... سجل مدني رقم (...)، مالك/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1043) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخالف من الإرسالية محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...